وزارة المالية

قرار رقم: ١/٢٠٣٤

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

يتعلق بتحديد اصول إعفاء عقود استخدام الأجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، لا سيما المادة ٤١ منه (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠١٨/١١٧١ ـ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، التي ترمي إلى إعفاء عقود استخدام الأجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي.

المادة الثانية: أ ـ تعفى جميع عقود استخدام الأجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ وما قبل من رسم الطابع المالي.

ب ـ تخضع لرسم الطابع المالي عقود استخدام الأجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٠ عن الفترة التي تسبق تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتتوجب الغرامة في حال عدم تسديد الرسم ضمن المهلة المحددة قانونا.

المادة الثالثة: تعتبر الرسوم والغرامات المسددة قبل سريان المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، حقاً للخزينة لا يمكن استرداده.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

٣١ كانون الاول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل